

البعد المقاصدي للتعويض عن الضرر وأثره في المصارف الإسلامية

- الجزائر نموذجاً- دراسة في ضوء مقصدي حفظ المال واعتبار المآل

The objective dimension of compensation for damage and its impact on Islamic banks - Algeria is a model study - in light of the objectives of preserving money and considering the outcome

عبد القادر هنان¹* زهرة بن عمار²

¹ مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا، جامعة أحمد بن بلة 1، الجزائر
hennane1980@gmail.com

² مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا، جامعة أحمد بن بلة 1، الجزائر
benamar-zohra@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2024/07/02 تاريخ القبول: 2024/11/17 تاريخ النشر: 2025/01/31

الملخص:

تتلخص هذه الدراسة في أنها تسعى إلى تسليط الضوء على مسألة التعويض عن الضرر من منظور مقصدي حفظ المال واعتبار المآل. وتتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في عرض الآراء والأدلة ومناقشتها مناقشة موضوعية بعيدة عن الخلفيات والتوجهات.

وتكمن هذه الأهمية في أنها تعالج هذه المسألة من جانبين: من جانب البعد المقاصدي، ومن جانب الواقع العملي، حيث وازنت الدراسة بين الجانبين، فكانت البنوك الإسلامية الجزائرية موضوع التطبيق والدارسة، وقد أفرزت الدراسة أن هذه البنوك تأخذ بالتعويض عن الضرر في شكل التصديق الإلزامي، وهي بهذا الالتزام توافق في عملها هيئة الفتاوى الشرعية. نتائج الدراسة تؤكد على منع التعويض؛ لأنه زيادة يصعب فصلها عن الربا.

الكلمات المفتاحية: التعويض، الضرر، البعد المقاصدي، البنوك الإسلامية.

Abstract:

This study seeks to shed light on compensation for damage from the perspective of the objectives of preserving money and consideration of the money in Islamic banks in Algeria. This study follows the descriptive analytical approach in presenting and discussing the evidence and objections to it. The importance lies in the fact that it addresses the issue of compensation for damage from a purposeful point of view.

the practical reality of Algerian Islamic banks was the subject of the study. which took compensation for damage in from compulsory charity. The sharia fatwas broadly agreed on this; and the results of the study confirm the prohibition of compensation because it is an increase in money that is difficult to distinguish from usury.

Keywords: compensation; damage; The objective dimension; Islamic banks.

مقدمة:

الحمد لله الذي فضلنا بخير كتاب أنزل، وأكرمنا بأفضل نبي أرسل، والصلاة والسلام على من أنار الله به الطريق، فكان سراجاً منيراً، وبعد: فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق كل مقتضيات الحياة بإجمالها وتفصيلها، مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وقادرة على معالجة كافة القضايا المستعصية بفضل شمولها ومرونتها في تناول المستجدات الفقهية. ومن هذه القضايا التي تتطلب المزيد من البحث والاجتهاد للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح هي مسألة تعويض الدائن بسبب ممانعة المدين الموسر وما يترتب على ذلك من أضرار.

على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها الفقهاء السابقون في محاولة إيجاد حلول لهذه المسألة، فإن معظم الحلول جاءت في إطار العقوبات المالية، دون التركيز على البعد المقاصدي والمالي في تحقيق المسألة. لذا، يستدعي الأمر تعميق البحث الفقهي بما يحقق التوازن بين حقوق الدائن والمصلحة العامة، مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية.

طرح إشكالية الدراسة:

تتلخص إشكالية البحث في دراسة العقوبات المالية عن طريق التعويض، وحكمه الشرعي، والوقوف على الجانب العملي من خلال البنوك الإسلامية بالجزائر، وذلك بالإجابة على أسئلة هذه الدراسة:

ما هي طبيعة الخلاف الفقهي في مسألة التعويض عن الضرر؟ ما هو دور مقصدي حفظ المال واعتبار المال في توجيه الحكم الشرعي للمسألة؟ ما هو الواقع العملي لهذا التعويض في المصارف الإسلامية بالجزائر؟ وإلى أي مدى يمكن أن تتفق هذه البنوك مع قرارات هيئة الفتاوى الشرعية؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من معالجة مشكلة الديون المتأخرة التي تواجه البنوك الإسلامية، وتأثيراتها السلبية، وذلك من خلال:

- 1- إظهار مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع المستجدات.
- 2- العمل على إزالة اللبس والغموض عن حكم هذا التعويض في ضوء مقصدي حفظ المال واعتبار المال.
- 3- ربط التأصيل النظري بالتطبيق العملي للتعويض عن الضرر في البنوك الإسلامية.

أهداف الدراسة:

من خلال الإشكالية المطروحة، فإن هذا المقال يسعى إلى دراسة التعويض عن الضرر وتحير محل النزاع فيه، وتبسيط الضوء على البعد المقاصدي في حكم التعويض، ودراسة الواقع العملي للمصارف الإسلامية بالجزائر، ومدى التزامها بالقرارات التابعة للهيئة الشرعية.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي؛ من خلال تحرير مجال الاختلاف، وعرض أقوال الفقهاء مع أدلتها ومناقشتها واعتراضات الواردة عليها، وترجيح ما تبين لي أنه راجح، مع تطبيق المسألة على البنوك الإسلامية بالجزائر.

الدراسات السابقة:

التعويض عن الضرر في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية لم يحض بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين، وخاصة ما يتعلق منه بالمصارف الإسلامية الجزائرية، وما كان من أعمال تتعلق بموضوع هذه الدراسة، فإن الباحث قد لا حظ عليها الجانب النظري التقليدي دون التركيز على البعد المقاصدي، ومن هذه الأعمال:

1- التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، للباحثين: أنس الزرقا ومُحمَّد علي القري، وقد نشر هذا المقال في مجلة جامعة الملك عبد العزيز بتاريخ 1411هـ/1991م، وقد تطرق فيه الباحثان إلى عدة نقاط، منها: المدانة في الحياة الاقتصادية، حكم المماطلة في الديون، عرض أقوال الفقهاء مع الأدلة، المقارنة بينها ومناقشتها، ليصلا في الأخير إلى اقتراح القرض الحسن من المدين للدائن مدة مماطلته.

2- غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية- دراسة تأصيلية تطبيقية- من إعداد سعيد مُحمَّد عزيز بردن، وهي مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، من جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بتاريخ يونيو 1440هـ/1919م، ولقد تمحورت هذه الأعمال حول النقاط التالية:

مفهوم غرامة التأخير، وتكييفها من جانبي القانوني والشرعي، وعرض أقوال الفقهاء في حكم هذه الغرامة من الجانب الشرعي، ثم أشار في الأخير إلى واقع غرامة التأخير في المصارف الإسلامية القطرية من بعد مقاصدي.

3- التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، للدكتور سلمان بن صالح الدخيل، وأهم أعمال هذه الدراسة تكمن في العناصر الآتية: مفهوم الضرر وبيان شروط التعويض المالي للضرر، تحرير محل النزاع في الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، وحكم التعويض عنها من خلال عرض أقوال الفقهاء مع أدلتها ومناقشتها مرجحا قول المانعين. وقد غلب على هذه الدراسات الجانب السردى بعيدا عن الجانب العملي للصيرفة الإسلامية والبعد المقاصدي، ما عدا دراسة غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية، حيث اعتنت بالجانب التطبيقي لها.

إضافة البحث على الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة بالنقاط التالية:

1- عاجلت الدراسة مسألة التعويض عن الضرر من جانب البعد المقاصدي والمالي، وأثرهما على الحكم الشرعي، حيث تناولته الأبحاث السابقة بشكل عام ضمن الأدلة، فجاءت هذه الدراسة لتتناول المسألة بشكل مفصل، وهي محاولة لتسليط الضوء على حكم هذا التعويض من جهة النظرة المقاصدية.

2- دراسة الواقع العملي للمصارف الإسلامية بالجزائر، ومدى التزامها بهيئة الفتاوى الشرعية من خلال استبيان أجرته مع هذه المصارف، وفي حدود علمي لم تحض المصارف الإسلامية بالجزائر بمثل هذه الدراسة.

خطة البحث: جاءت هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وبيان ذلك على النحو الآتي: المبحث الأول كان في الحديث عن البعد المقاصدي للتعويض عن الضرر في ضوء مقصدي حفظ المال واعتبار المال، وتحت ثلاثة مطالب: المطلب الأول في ضوء مقصد حفظ المال، المطلب الثاني في مقصد مراعاة المال، المطلب الثالث في البديل المقترح للتعويض عن الضرر الناتج عن المماطلة. وأما المبحث الثاني فقد خصص للحديث عن الجانب العملي للمصارف الإسلامية الجزائرية ومدى تحقيق هذين المقصدين، وتحت ثلاثة مطالب: المطلب الأول في واقع التعويض عن الضرر في المصارف الإسلامية بالجزائر، المطلب الثاني مدى تأثير التعويض عن الضرر في تحقيق المقصدين،

المطلب الأخير في مدى موافقة المصارف الإسلامية الجزائية بقرار الهيآت الشرعية المتعلقة بالتعويض عن الضرر، وأما الخاتمة فقد ذكر فيها أهم النتائج المسجلة من خلال الدراسة، والتوصيات المثمرة عنها، ثم ذكر المراجع التي استندت إليها الدراسة.

1. البعد المقاصدي للتعويض عن الضرر في ضوء مقصدي حفظ المال واعتبار المال

تمهيد: ينبغي للفقهاء أن يوازن بين أحكام الشريعة وأسرارها؛ وبين جزئياتها وكلياتها ونصوصها وغاياتها، حتى لا ينحرف عن الطريق الصحيح، ويرى الإمام الجويني أن الفقيه الذي لا يتنبه إلى هذه المقاصد، ولا يراعي ما للأوامر والنواهي من أسرار "فليس على البصيرة"¹؛ لأن هذه الملكة الفقهية تكسب الفقيه قوة وقدرة على فهم مراد الله، وفي هذا السياق ينقل ابن السبكي عن والده أن المجتهد هو الذي "اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع"²، بينما الإمام ابن القيم يصف هذه الملكة بـ "الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان"³.

هذه النصوص تبين أهمية مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع؛ لأن إهمالها يعد أحد أهم أسباب الخلاف، كما نوه بذلك الإمام الجويني بقوله: "ولينظر كيف اختبأت المذاهب على العلماء لذهولهم عن قاعدة القصد، وهي سر الأوامر والنواهي"⁴ والإمام الشاطبي يعزوا منشأ الخلاف إلى أحد الأمرين وهما: ضعف في استعمالات اللغة العربية، أو جهل بأسرار الشريعة، أو هما معاً⁵. وهو بذلك يقرر أن النظر في المقاصد يساهم في توضيح دائرة الخلاف إلى حد ما، ويقرب النظر في اتجاه تحقيق هذه المقاصد، ويصوب النصوص الشرعية نحوها، وهو ما نبه إليه الإمام ابن عاشور في كتابه "المقاصد"⁶.

وقد عقدت الدراسة لهذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي: المطلب الأول التعويض عن الضرر في ضوء مقصد حفظ المال. المطلب الثاني: التعويض عن الضرر في ضوء اعتبار المآلات. المطلب الثالث في البديل المقترح للتعويض عن الضرر الناتج عن المماطلة.

1.1 التعويض عن الضرر في ضوء مقصد حفظ المال.

حفظ المال هو أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بمراعاتها وحفظها من جانبي الوجود والعدم، فمن جانب الوجود أباح الله جملة من المعاملات المختلفة، (كالبيع والإجارة والشركات ونحوها) التي من شأنها أن تحقق هذا العنصر الحيوي، الذي لا تستقيم حياة الناس إلا به، ومن جانب العدم شرع الله للمحافظة عليه تحريم كل ما يؤدي إلى إتلافه أو تضييعه كتحریم السرقة، وتحريم الغصب، وتضمن ما يتلفه، والحجر على السفیه والمجنون ونحو ذلك، كل ذلك تحقيقاً لهذا الغرض. وفي هذا المطلب سأستعرض وجهات نظر الفقهاء في تحقيق مناط مقصد المال في التعويض عن الضرر، ثم الوصول إلى ما هو الراجح من وجهة نظر الباحث. وقبل أن نعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يحسن بنا أن نحدد محل الخلاف بين الفقهاء؛ إذ يعد ذلك الطريق الصحيح في دراسة أي مسألة خلافية، حتى نبعد ما هو متفق عليه، ونحصر الخلاف في دائرته.

وعليه فإن الفقهاء متفقون في جزئيات معينة، ومختلفون في جزئيات أخرى، ويمكن تلخيص ذلك على النحو الآتي⁷:

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين أن المدين المعسر لا تجوز مطالبته بدفع التعويض مقابل تأخره في سداد دينه، لأن الواجب في حقه الإنظار إلى الميسرة، وليس إلزامه بالتعويض. ثانياً: لا خلاف بين الفقهاء —أيضاً— في أنه لا يجوز اشتراط التعويض المالي في العقد عن التأخر في سداد الدين؛ إذ يعد ذلك صورة من صور الربا المحرم بالإجماع.

ثم اختلفوا في الضرر الناتج عن فوات الربح المحتمل بسبب المماطلة في الديون. فهل يجوز للدائن أن يطالب المدين المماطل بالتعويض عنه أو لا يجوز؟ وسبب اختلافهم يعود إلى تكييف هذا التعويض، حيث يرى بعضهم أنه ربا نسيئة، بينما يرى البعض الآخر أنه عقوبة وتعزير⁸. ولكل رأي من الآراء استند إلى نصوص شرعية وعقلية، تهدف إلى تحقيق مقصد التعويض عن الضرر، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل:

أولا عرض الآراء والأدلة:

أ- عرض آراء الفقهاء: تباينت آراء العلماء المعاصرين في هذه المسألة، ولكن يمكن تلخيصها في رأيين رئيسين:

الرأي الأول: عدم الجواز ، وبهذا الرأي صدرت قرارات المجامع الفقهية⁹، والهيئات العلمية¹⁰، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين¹¹.

الرأي الثاني: الجواز، وهو قول بعض العلماء المعاصرين¹².

ثم اختلف هؤلاء فيمن يتولى تقدير هذا التعويض:

1- الشيخ مصطفى الزرقا يرى أن القضاء هو الجهة الوحيدة المخولة بتقدير التعويض، وتحديد ضرر الدائن، وضبط عذر المدين في التأخر¹³.

2- بينما الدكتور الضيرير يرى أنه يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين مسبقا على التعويض عن الضرر الناتج عن المماطلة¹⁴.

3- ورأي آخر يرى أنه يقاس التعويض على قدر الربح الذي حققه المماطل من متاجرته بالمال الذي ماطل فيه¹⁵.

ب- عرض الأدلة:

- أدلة القول الأول:

استدل المانعون بجملة من الأدلة الدالة على منع التعويض عن الضرر؛ لأنها لا تحقق - من وجهة نظرهم - مقصد حفظ المال، ويمكن أن نورد هذه الأدلة على النحو الآتي:

الدليل الأول: النصوص الدالة على تحريم الربا، الذي هو متلف للمال، منها قول الله تعالى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]

وقوله أيضا: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 279-280]

ووجه الاستدلال: أن الآيتين تدلان على إبطال الربا وإلزام الدائن برد رأس ماله دون تعويض أو زيادة، ودون تفرقة بين المماطل والوفي، والموسر والمعسر¹⁶.

الدليل الثاني: النص الدال على أن المطل واللي من الموسر لا يستحق بذلك حل ماله، ومنه أن رسول الله ﷺ قال: " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " ¹⁷.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن المطل واللي يحلان عرض المماطل وعقوبته فقط، دون ماله، حفظاً لمقصد المال، ولو كان التعويض عن ضرر المماطلة مشروعاً لبينه ﷺ ؛ لشدة الحاجة إليه، والسكوت في موضع الحاجة بيان¹⁸.

الدليل الثالث: (استدلهم من جهة المعنى) وهو أن الفقهاء تحدثوا عن مسائل أكثر خطورة من المماطلة في الديون، كما هو الحال في الأموال المغصوبة والمسروقة، ومع ذلك لم يوجبوا فيها إلا رد المثل.

ووجه الاستدلال: يقاس على ذلك المماطل، فلا يضمن إلا رأس ماله فقط، وعدم تغريم المماطل من باب أولى¹⁹. لأنه يحقق مقصد حفظ المال.

— أدلة القول الثاني:

استدل القائلون على جواز التعويض عن الضرر بجملة من الأدلة، يرون أنها تحقق —من وجهة نظرهم— مقصد حفظ المال، يمكن أن نوجزها فيما يلي:

الدليل الأول: النصوص الدالة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل لحفظ مقصد المال، منها قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: 29]

ووجه الاستدلال: أن الآية دلت على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، منا يعني أن الذي يماطل مع قدرته على السداد فهو آكل لمال الدائن بالباطل مدة مطله، فيجب عليه تعويض الدائن عما فوته من منافع على الدائن²⁰.

الدليل الثاني: النصوص التي تنهى عن إلحاق الضرر بالغير، ومنها أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم قال: " لا ضرر ولا ضرار " ²¹.

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على وجوب رفع الضرر وإزالته، ولا يمكن رفع الضرر الناجم عن المماثلة إلا بالتعويض المالي عما فوته من منافع على الدائن ²².

الدليل الثالث: النص الذي اعتبر المظل والمظلم من المוסر ظلما، وأنه يستحق بهما العقوبة تحقيقا لمقصد حفظ المال، ومنه ما ثبت أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم" ²³. وما ورد عنه أيضا أنه قال: " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " ²⁴.

وجه الاستدلال من الحديثين: أنهما نصا على أن المماثلة من الموسر في سداد دينه تعد ظلما يستحق بهما صاحبه العقوبة، ومن أنواعها: التعزير بالمال، كما صرح بذلك أهل التحقيق ²⁵.

الدليل الرابع: (استدلالهم من جهة المعنى)

وهو أن تأخير الحق عن صاحبه دون مسوغات شرعية يعد ظلما وعدوانا، لما فيه من ضرر يعود على الدائن، وحفظ المال مقصود للشارع، والتعويض يحقق هذا المقصود ²⁶.

ثانيا المناقشة والترجيح:

أ- المناقشة: على غرار أي مسألة خلافية لا تخلوا من المناقشات والاعتراضات، فإن هذه المسألة -هي الأخرى- لم يسلم أحد الطرفين للآخر بما استدل به، بل كانت هناك مناقشات وردود وإجابات بين الطرفين، ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

1- مناقشة أدلة القول الأول:

- الاستدلال بالآيتين اعترض عليه بعدم التسليم بأن هذا التعويض من جنس الربا، وذلك أن الزيادة الربوية ناتجة عن التراضي بين الدائن والمدين على تأجيل السداد مقابل زيادة في الأجل، أما التعويض فهو مقابل تفويت منفعة على الدائن بلا رضى منه ²⁷.

- ولكن أصحاب القول الأول أجابوا عن ذلك الاعتراض بأن النتيجة واحدة، وهي نفس الطريقة التي استعملها المرابون المعاصرون لتبرير إباحة الربا، حيث اصطنعوا نظرية الفرصة الضائعة ليتوصلوا بها إلى الربا، وهي الحجة نفسها عند من يرى التعويض²⁸.
- نوقش الاستدلال بالحديث (لي الواجد يحل عقوبته) بأن العقوبة وردت بلفظ عام يدخل فيها العقوبة بالمال، ومن أنواعها: أن يعوض الدائن عن ما لحقه من ضرر المماطلة²⁹. وأجيب بأنه لا يصح حمل العقوبة الواردة في الحديث على التعويض لسببين³⁰: أولاً: أن العقوبات التعزيرية هي من صلاحيات الحاكم دون غيره.

ثانياً: أن المراد بالعقوبة هنا الزجر وليس الجبر.

2- مناقشة أدلة القول الثاني

- نوقش الاستدلال من الآية بأننا لا نسلم بأن المماطلة في سداد الدين من باب أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن زيادة النقود خلال فترة المماطلة ليست قطعية حتى يطالب الدائن بالتعويض عنها، بل هي أمر محتمل³¹.
- نوقش الاستدلال بالحديث: "لا ضرر ولا ضرار" من وجهين³²: الوجه الأول: أن إزالة ضرر الدائن يكون باسترداد دينه دون زيادة، وإلا كانت تلك الزيادة ربا.
- الوجه الثاني: أن (الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أشد منه)، وفي إلزام المدين بالتعويض المالي هو من باب رفع الضرر المحتمل بالضرر الواقع أو أشد؛ لأننا نكون قد قابلنا ظلم المماطلة بظلم آخر متحقق، وهو الربا.
- نوقش الاستدلال بالحديث: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" بأننا لا نسلم أن التعويض المالي يشمل الحديث؛ بل إن الفقهاء متفقون على أن العقوبة الواردة في الحديث هي السجن، والضرب، وبيع المال، ولو كان التعويض منها لنص العلماء عليها قديماً، خاصة مع كثرة وقوع حوادث المطل في الديون³³.

د- نقوش الاستدلال بالمعنى العقلي بأن هناك طرقاً تضمن حقوق الدائنين، وذلك بالأخذ بالجوانب التوثيقية، كالرهن والضمان ونحوها، والحرص في المعاملة مع أصحاب الأمانة والصدق؛ لأنه غالباً ما يكون التقصير في مثل هذه الأمور سبباً من أسباب المماطلة³⁴.

- **الترجيح:** من خلال عرض الأقوال وأدلتها، وما ورد عليها من اعتراضات وانتقادات وتوجيهات، يتضح للباحث أن القول الأول هو الراجح، وأن إلزام المدين بالتعويض المالي لا يحقق مقصد حفظ المال، وذلك لما يلي:

● أن أدلة القائلين بالمنع قوية، وتوجيهاتها وجيهة، وإذا نظرنا إلى المناقشات والاعتراضات الواردة عليها فنجدها ضعيفة لا تكاد تذكر، إذا ما قارناها بمناقشة أدلة القول الثاني التي تتسم بالوجاهة والقوة.

● أن القائلين بالتعويض اختلفوا في تكييف هذا التعويض، كما اختلفوا في كيفية تقديره، فهذا يدل على ضعف هذا الرأي.

● أنه لا فرق بين التعويض والربا إلا في المسميات فحسب، إذ كل منهما يأخذ مالاً زائداً بسبب التأخير.

2.1 التعويض عن الضرر في ضوء قاعدة اعتبار المآلات

اعتبار المآل يعد أحد الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية المتفق عليها بين أهل العلم في الجملة، وهو من الأصول التي يتوجب على المجتهد مراعاتها عند إصدار الفتاوى الشرعية، حيث يجب عليه النظر إلى النتائج والآثار المترتبة عنها، ومن يتأمل في جزئيات الشريعة وفروعها ومواردها يدرك يقيناً أن إرادة الشارع الحكيم قائمة على هذا الاعتبار.

أولاً أدلة اعتبار المآل: ويشهد لهذا الأصل أدلة كثيرة، منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل ينهى عن سب آلهة المشركين؛ لأنه يمكن أن يؤدي إلى مفسدة أعظم، وهي سب الله من قبلهم. فكان هذا النهي كالتصريح على منع الوسيلة المفضية إلى المفسدة، وعليه فإن الواجب على المجتهدين أن يراعوا هذا الأصل في اجتهاداتهم الفقهية.

2- حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه قول النبي - ﷺ - لها: " لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه..."³⁵.

وجه الدلالة من الحديث : أن بناء الكعبة على أسس إبراهيم - عليه السلام - فيه مصلحة شرعية، لكن النبي - ﷺ - عدل عن هذه المصلحة، لأنها قد يترتب عليها مفسد عظمى، كنفور الناس عن الإسلام، أو ردتهم بسبب ذلك الفعل، لأنهم حديث عهد بالإسلام، وفي ذلك دليل على اعتبار المآل في القرارات الشرعية.

ثانيا: إسقاط قاعدة اعتبار المآلات على مسألة التعويض عن الضرر عند المماثلة

بالنظر إلى قاعدة اعتبار المآل في الشريعة الإسلامية، وتطبيقها على مسألة التعويض عن الضرر نتيجة للمماثلة نستخلص ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن هذا التعويض يمكن أن يؤدي إلى التورط في الربا، وهذا ما يحتاج به المانعون، حيث يمكن أن يفتح بابا إلى التحايل على الربا، والاحتكام إلى مفسد مالية محرمة، بحجة أخذ حقه، وبسبب هذه الحجة انتشر الربا، ويشهد لذلك ما يلي:

أولا: ما حدث في النصرانية في واقعها التاريخي؛ حيث كان الربا محرما عندهم بالإجماع، ولكن بسبب الضغوطات التي مورست على آراء رجال الدين النصراني لا سيما خلال القرنين السادس عشر والثامن عشر اللذين ظهرت فيهما الأزمات الاقتصادية، أين تم اتخاذ تعويض الضرر كمدخل للسماح بالربا؛ مما أدى إلى تحويل الفوائد الربوية - بالتدرج - إلى قواعد شرعية عن طريق الحالات التالية:

- أن المقترض يجوز له أن يأخذ التعويض، إذا كانت الخسارة ناتجة عنه.

- أن التعويض جائز إذا كان عن الربح الفائت.

- أن الشرط الجزائي الذي يكون بين الدائن والمدين جائز؛ حيث يدفع بسببه المدين مبلغاً إضافياً، إذا لم يسدد الدين في وقته.³⁶

ثانياً: ما آلت إليه بعض المصارف الإسلامية التي توسعت وأخذت بفتوى جواز التعويض، فكان نتيجة هذه الفتوى إباحة الزيادة المشروطة للدائن، فأصبحت كالفائدة الربوية، وهذا ما دفع بعض من أفتى بالتعويض أن يتراجع عن فتواه؛ لصعوبة تطبيق الشروط التي ضبطوا بها الجواز.³⁷ ثالثاً: أن هذا التعويض قد يدفع الدائن إلى عدم متابعة غريمه، ما دام أنه سيحصل منه تعويضاً عن مماطلته، فيتطلع لتأخره طمعاً ليأخذ أصل ماله مع الربح، كما أنه قد يدفع المدين إلى تساهله في الوفاء وقت الأداء، فيفضل التعويض على أن يدفع المبلغ كاملاً، فيؤول الأمر مع مرور الوقت إلى اتفاق ضمني بين الدائن والمدين على التأخير بزيادة.

رابعاً: تحديد مقدار التعويض إما أن يكون بعد سداد الدين، فيفضي إلى النزاع والخلاف لصعوبة تقديره، وإما أن يكون في بداية العقد أو يربط بعدد الأيام، فيفضي إلى الربا كما في الفوائد الربوية، ولذلك وجب منعه سداً للذريعة.³⁸

الأمر الثاني: أن التعويض يؤول إلى الإساءة إلى سمعة المصارف الإسلامية، (وهو مما احتج به المانعون) وذلك بسبب كثرة الاعتراضات والانتقادات الواردة عليها كاتهامها باستغلال الشريعة لتنمية أرباح مشابهة لأرباح البنوك الربوية، وهذا ما لا مسه بعض علماء الاقتصاد حينما رأوا أن من سلبات هذا التعويض صعوبة التفرقة بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية بالفروق الجوهرية، بل نجد الدكتور علي أحمد السالوس الذي له باع في علم الاقتصاد الإسلامي يصرح فيقول: "وربما كان من الصعب التفرقة بين ما ذهب إليه هؤلاء وبين الربا"³⁹.

وعليه، فإن الباحث يرى أن إفضاء التعويض إلى هذه المفسدة، كفيلاً بأن تجعله محرماً شرعاً.

الأمر الثالث: أن التعويض وسيلة شرعية تفضي إلى تراجع عدد المماطلين وتقلصهم، وهو ما احتج به القائلون بالتعويض؛ إذ يروونه وسيلة ناجحة لردع المماطلين وإجبارهم على سداد ديونهم. ولكن في الواقع لا نرى أثراً لهذه الوسيلة بالحجم الذي يتصوره أصحاب هذا الاتجاه، ولا توجد أرقام دقيقة تثبت تراجع المماطلين بسبب هذا الإجراء، وهذا ما جعل الدكتور القرة داغي يرى عدم جدوى هذا الإجراء في ردع المماطلين، وذلك لما في تطبيقها من إشكالات قانونية،

ولاقتصارها على نسبة ضئيلة في مقابل ما يحصله المماطلون من أرباح في استثمارها مدة المطل⁴⁰. ومن هنا فإن الدراسة ترى أن البعد المآلي يقتضي البحث عن مقترحات أخرى تحقق الهدف من التعويض عن المماطلة، وتسلم من شوائب الربا.

3.1 البديل للتعويض عن الضرر المترتب عن المماطلة:

اجتهد الفقهاء المعاصرون في إيجاد الحلول والبدايل والمقترحات للتعويض عن الضرر، وكان من بين هذه المقترحات إجبار المماطل بأن يتبرع بنسبة محددة من المال إلى المصرف، ومن ثم تصرف إلى الجهات الخيرية، وهذا المقترح هو المعمول به عندنا في المصارف الإسلامية، غير أنه لم يسلم من المناقشة وانتقادات بعض المانعين، حيث يرون أن هذه الزيادة تعد ربا؛ لأن تغيير جهة صرف المال من الدائن إلى جهة خيرية لا تغير في حكمها؛ لأنها تبقى زيادة مشروطة، وهي عين الربا.

ومع احترام الباحث إلى القائلين بهذا المقترح؛ فإن هناك مقترحا يصلح أن يكون بديلا للتصدق الإلزامي، وهو أن يطالب المدين بدفع الرهن للدائن عند إبرام العقد، بحيث إذا تهاون أو تعمد تأخير السداد، فإنه يحق للمصرف أن يبيع هذا الرهن بعد إنذاره كتابة لمدة معينة بالتسديد **وخلاصة القول:** من خلال ما سبق وما دار من مناقشات بين الفقهاء، فإنه يترجح للباحث من منظور مقاصدي أن التعويض عن الضرر أقرب إلى الحرام؛ لأنه ذريعة إلى الربا، ويصعب فصلها منه.

2. دراسة الجانب العملي للمصارف الإسلامية في الجزائر

يتناول هذا المبحث دراسة الواقع العملي للتعويض عن الضرر في المصارف الإسلامية بالجزائر، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، وهي: **المطلب الأول:** واقع التعويض عن الضرر في المصارف الإسلامية الجزائرية. **المطلب الثاني:** مدى تأثير التعويض عن الضرر في تحقيق مقصده، **المطلب الثالث:** مدى موافقة المصارف الإسلامية بالجزائر بقرارات هيئة الفتاوى الشرعية.

1.2 واقع التعويض عن الضرر في المصارف الإسلامية الجزائرية

المصارف الإسلامية بالجزائر التي تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، يمكن تقسيمها إلى قسمين: بنوك خاصة، وبنوك عامة.

أولاً: البنوك الخاصة، وتمثل في:

● بنك البركة: هو أحد البنوك الإسلامية الرائدة في الجزائر، تم إنشاؤه في 1991/05/20م، ويعد الأول من نوعه في البلاد، حيث يوفر البنك تشكيلة واسعة من الخدمات المالية الإسلامية للعملاء، بما في ذلك التمويل العقاري، التمويل الشخصي، التمويل الزراعي، وخدمات الحسابات الجارية الإسلامية، ويهدف إلى تقديم حلول مبتكرة ومربحة لعملائه، والمساهمة في تعزيز النمو الاقتصادي في البلاد، وتلبية احتياجات العملاء، الذين يرغبون في التعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وتوفير خدمات مالية بالبلاد.

● بنك السلام: يعتبر من أهم البنوك الإسلامية في البلاد، ويقوم بتوفير خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، يهدف مصرف السلام إلى تقديم خدمات مصرفية تتوافق مع توجيهات الشريعة الإسلامية وتلبي احتياجات العملاء الراغبين في الخدمات المالية الإسلامية، مثل الحسابات الجارية، والودائع الإسلامية، والتمويل الإسلامي، وغيرها من الخدمات المالية.

ثانياً البنوك العامة: وهي بنوك تقليدية ربوية، قامت في السنوات الأخيرة بفتح نوافذ للصيرفة الإسلامية، وذلك بهدف تلبية احتياجات العملاء الراغبين في الخدمات المالية الإسلامية، ومن هذه البنوك:

بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الوطني الجزائري، بنك القرض الشعبي الجزائري، بنك الخليج الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

تسعى هذه البنوك إلى تقديم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مثل التمويل الإسلامي، والحسابات الجارية الإسلامية، والودائع الإسلامية، والاستثمارات الإسلامية، والبطاقات الائتمانية الإسلامية⁴¹.

تعتبر هذه البنوك، التي فتحت نوافذ للصيرفة الإسلامية بمثابة خيار جديد، يوفر للعملاء الذين يفضلون الامتثال للقواعد الشرعية المالية، وقد حظيت بشعبية كبيرة بين الجمهور، وتتطلع أن تشهد نموا مستداما في الفترة القادمة.

وقد قامت الدراسة بوضع استبيان مع هذه المصارف، تحتوي على مجموعة من الأسئلة عن واقع التعويض عن الضرر، ومدى تأثيره، وقد خلص من هذا الاستبيان إلى أن البنوك الإسلامية بالجزائر تقوم بتطبيق التعويض عن الضرر في صورة الإلزام بالتصدق، ويمكن أن نذكر من خلال الاستبانة التي أجراها الباحث مع المصارف السالفة الذكر أوجه الاتفاق والاختلاف في تعاملها مع التعويض عن الضرر خلال الجدول الآتي:

أوجه الاتفاق من حيث الإجمال

موضوع المقارنة	المصارف العامة	المصارف الخاصة
صورة التعويض	الالتزام بالتصدق	الالتزام بالتصدق
مرجع المصرف	فتوى الهيئة الشرعية	فتوى الهيئة الشرعية
جهة صرف التعويض	الجهات الخيرية دون استقطاع الرسوم	الجهات الخيرية دون استقطاع الرسوم
مطالب المصرف عند القضاء	أصل الدين مع التكاليف القانونية	أصل الدين مع التكاليف القانونية
مدى تأثير التعويض عن الضرر	يساهم في حل الديون المتأخرة	يساهم في حل الديون المتأخرة

وأما أوجه الاتفاق على جهة التفصيل، فهي على النحو التالي:

أولا التعويض عن الضرر بالتصدق الإلزامي: تتفق جميع المصارف الإسلامية بالجزائر على تكييف التعويض عن الضرر في صورة التزام بالتصدق، ويعد هذا بديلا عن التعويض التقليدي، حيث يعود التعويض في المصارف التقليدية إلى الدائن، بينما الإلزام بالتصدق يعود إلى جهة البر والإحسان.

ثانيا المطالبة بالتصدق من المدين الموسر: تتفق جميع البنوك الإسلامية بالجزائر على أن المدين الموسر هو الذي يطالب بالتصدق، أما المدين المعسر فيجب إنظاره، أو التجاوز عنه؛ استنادا إلى قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280] وهذا ما اتفقت عليه جميع المصارف الإسلامية بالجزائر.

ثالثا المطالبة برأس المال والربح والرسوم دون الأرباح المحتملة: تتفق المصارف الإسلامية بالجزائر —أيضا— على أنه عند اللجوء إلى القضاء يتم المطالبة بأس المال والربح مع الرسوم الإدارية والقانونية دون احتساب الأرباح المحتملة أثناء فترة المماطلة.

أوجه الاختلاف: أما ما اختلفت فيه فيمكن إجمالها في ما يلي:

- آلية الاقتطاع من مبلغ التصدق : مصرف السلام ينص في العقد على هامش الربح المطبق مع 2 %، في حين أن مصرف التنمية المحلية يحتسبها بنسبة الهامش المطبق مع 1%، بينما المصارف الأخرى تطبق بنسبة 2% من كل قسط متأخر.
- الإلزام بالتصدق في العقود الآجلة: معظم المصارف الإسلامية بالجزائر تنص على الإلزام بالتصدق في العقود الآجلة دائما، ما عدا مصرف البركة الجزائري، فإنه لا ينص عليها.

2.2 مدى تأثير التعويض عن الضرر في تحقيق مقصده

يتفق المؤيدون للتعويض عن الضرر على أن أن الغرض منه تعويض الدائنين، وردع المماطلين، ولتحقيق هذا الهدف، تعتمد المصارف الإسلامية في الجزائر جانبين رئيسيين:

الجانب الأول ردع المماطلين: حيث أظهرت الاستبانات أن المصارف توافق على جدوى وفاعلية التعويض في تقليص عدد المماطلين، مما يدل على تحقيق الهدف الأساسي للحد من هذه المشكلة

الجانب الثاني تعويض الدائنين: تلجأ المصارف إلى القضاء للمطالبة بالتعويض مع التكاليف الإدارية والقانونية، ومع ذلك هذا التعويض لا يحقق الغرض الأساسي لتعويض الفرصة الضائعة للاستثمار، لأنه يصرف إلى جهة البر والإحسان، بدلا من الدائن.

تقييم فاعلية التعويض في تحقيق أهدافه:

من خلال ما سبق فإن الباحث يرى أن التعويض لا يحقق الغرض المطلوب منه للأسباب التالية:

- غياب الإلزام القانوني: لا يوجد قانون ينظم هذه العقوبة، أو ينص على الإلزام بها، مما يجعل تطبيقها غير فعال، إلا عن طريق اللجوء إلى المحاكم، وما يصحبها من الإجراءات الطويلة والمعقدة للحصول على الحق المهضوم، وهذا أحد الأسباب التي دفعت الباحثين إلى البحث عن المقترحات البديلة لتحقيق المقصود.
- عدم تحفيز المصارف: الإلزام بالتصدق لا يشجع المصارف على المطالبة به؛ لأنه لا يعود إليها، بل يصرف إلى الجهات الخيرية، مما يقلل من فعاليته كوسيلة ضغط على المماطلين.
- عدم تحقيق الهدف المنشود: التعويض في صورة الإلزام بالتصدق لا يحقق الغرض الأساسي، حيث إن المصارف الإسلامية التي تدعي تقليص عدد المماطلين، لم تقدم أدلة قوية لدعم هذا الادعاء.

وعليه فإن الدراسة تقترح للتمكن من الوصول إلى حل مقبول يحقق المقصد من التعويض ما

يلي:

تنظيم عمل اجتهادي مشترك، يجمع كل الأطراف التي لها علاقة وطيدة بالموضوع، أعني بما المصارف الإسلامية والهيئات الشرعية والجامعات الإسلامية لدراسة المسألة من مختلف الجوانب القانونية والشرعية والإدارية.

3.2 مدى موافقة البنوك الإسلامية بالجزائر لقرارات الهيئات الشرعية

ستقتصر الدراسة على تقييم مدى توافق الواقع العملي للمصارف الإسلامية في الجزائر مع المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة المعروفة بـ "الأيوبي" التي تعتبر ثمرة جهود المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في الاقتصاد الإسلامي⁴².

وعند مقارنة الممارسات العملية لهذه المصارف مع معيار المدين المماثل من المعايير الشرعية، يلاحظ ما يلي:

أولا عدم اشتراط الشرط الجزائي: ينص معيار المدين المماثل على عدم اشتراط ما يعرف بالشرط الجزائي على المدين إذا تأخر في سداد دينه، وبالعودة إلى المصارف الإسلامية بالجزائر نجد هي الأخرى لا تشترط شرطا جزائيا للتعويض عن الضرر الناتج عن المماثلة. ثانيا: عدم المطالبة بتعويض مالي عن الربح المحتمل أو الفرصة الضائعة: ينص معيار المدين المماثل على عدم جواز المطالبة القضائية للمدين المماثل بالتعويض المالي عن الربح المحتمل أو الفرصة الضائعة، وقد أخذت هذه المصارف بذلك الشرط، حيث لم تطالب إلا بأصل الدين والرسوم الإدارية والقانونية دون أي تعويضات أخرى.

ثالثا تحمل المدين المماثل لتكاليف الدعوى القضائية: ينص المعيار أن تكاليف الدعوى القضائية، وكذلك التكاليف التي يغرمها الدائن من أجل تحصيل دينه، يتحملها المدين المماثل، وبالرجوع إلى هذه المصارف نجد أنها ملتزمة بذلك القرار .

وبهذا يتضح من الدراسة أن المصارف الإسلامية في الجزائر قد التزمت بالمعايير الشرعية التي حددتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "الأيوبي"، مما يدل على توافقها مع القرارات الشرعية المعمول بها في مجال الاقتصاد الإسلامي.

الخاتمة: (أهم النتائج والتوصيات)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد أتممت هذه الدراسة بفضل الله وتوفيقه، وقد توصلت من خلالها إلى عدة نتائج رئيسية، أهمها ما يلي:

أهم النتائج

1. سبب الاختلاف في التعويض عن الضرر: يعود اختلاف الفقهاء المعاصرين حول مسألة التعويض عن الضرر إلى تكييف هذه الزيادة، حيث يعتبرها البعض ربا، بينما يراها آخرون تعويضا وعقوبة مالية.
2. محل الخلاف بين الفقهاء: يكمن الخلاف بين العلماء المعاصرين في إلزام المدين الموسر بدفع مبلغ زائد على أصل الدين مقابل الأرباح المحتملة التي فوتها على الدائن.
3. حكم التعويض عن الضرر: بعد دراسة أدلة الفريقين، خلص الباحث إلى أن حكم التعويض عن الضرر هو المنع؛ لأن الزيادة إجبارية، وليست على وجه التبرع، مما يجعلها تندرج ضمن الربا، وحتى لو سلمت من الربا، فهي مؤدية إليه .
4. تحقيق مقصد حفظ المال: التعويض عن الضرر في هذه المسألة لا يحقق مقصد حفظ المال، وإنما منع التعويض هو الذي يحقق هذا الغرض من خلال إعادة الدين دون زيادة.
5. التزام المصارف الإسلامية الجزائرية: اتفقت هذه المصارف على تكييف التعويض عن الضرر في صورة الالتزام بالتصدق، وأن المدين الموسر هو المطالب بالتعويض دون المعسر. مطابقة معايير الهيئة الشرعية: بالمقارنة بين معايير الهيئة الشرعية، والممارسات العملية للمصارف الإسلامية في الجزائر تبين للباحث أن هذه المصارف تلتزم بقرارات الهيئة الشرعية.

التوصيات:

أما التوصيات فيمكن أن نجملها في النقاط الآتية:

1. تعزيز البحوث في الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية: الدعوة إلى زيادة الاهتمام بالبحوث التي تعنى بالاقتصاد الإسلامي بشكل عام والصيرفة الإسلامية بشكل خاص.
 2. إجراء دراسة معمقة مشتركة: الدعوة إلى إجراء دراسة معمقة بمشاركة المصارف وهيئات الفتوى والمجلس الإسلامي الأعلى والجامعات الإسلامية، للخروج بنتائج دقيقة، فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر، وابتكار حلول تتوافق مع الشريعة الإسلامية.
 3. تدريب طلبة الدراسات العليا: منح طلبة الدراسات العليا فرصا للتكوين والتدريب في المصارف الإسلامية بالجزائر لدعم الاقتصاد الإسلامي في إطار الصيرفة الإسلامية واكتساب الخبرات العملية والميدانية.
- وفي الأخير نأمل أن تكون هذه الدراسة قد أضافت قيمة علمية للمجال، وأسهمت في تحقيق الفائدة المرجوة.

المصادر والمراجع:

1. أنس الزرقا ومُحمَّد علي القري، التعويض عن ضرر المماثلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز نشر بتاريخ 1411هـ/1991م.
2. إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن مُحمَّد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، ت.1418هـ، 1997م، ج1، ص.101.
3. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط.1، ت.1417هـ، 1997م.
4. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط.1، ت.1430هـ/2009.
5. أبو عبد الله مُحمَّد بن عبد الله الحكم المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.2، ت.1422هـ/2002م.

6. أبو عبد الله محمد بن يزيد الشهير بابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية، د. ط. د. ت.
7. أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبي عبيد مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. 1، ت. 1423هـ، ج. 4.
8. ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط. 2، ت. 1421هـ، 2001م.
9. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 2، 1424هـ، 2003م.
10. زكي الدين شعبان، تعليقه على مصطفى الزرقاء، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م. 1، د. ع. ت. 1409هـ / 1989م.
11. سعيد محمد عزيز بردن، غرامة التأخير على المدين المؤسر في المصارف الإسلامية القطرية - دراسة تأصيلية تطبيقية - وهي مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، من جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بتاريخ يونيو 1440هـ / 2019م.
12. سعد بن عبد العزيز الشويخ، التعويض عن الضرر في سداد الديون، مجلة العدل السعودية بتاريخ: 1433هـ / 2011م.
13. الضير محمد الصديق الأمين، الاتفاق على إلزام المدين المؤسر بتعويض ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م. 3، ع. 1، ت. 1405هـ / 1985م.
14. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة، ط. 7، ت. 2002م.
15. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأولى إلى الثاني بعد المائة، (1398-1424هـ / 1977-2004م). ط. 2، د. ت.

16. كمال نزيه حماد، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م.3، ع.1.
17. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، د. ط.، ت.1437هـ/2015م.
18. المنيع عبد الله بن سليمان، بحث في مطل الغني ظلم وعقوبته، ضمن بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب، الرياض، ط.1، ت.1437هـ/2016م.
19. مُجَد مصطفى الزحيلي، التعويض عن الضرر عن المدين المماطل، وهو بحث ضمن دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منشور بتاريخ 1422-1423هـ/2001-2003م.
20. مُجَد تقي العثماني ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، ط. 2، ت.1432هـ/2011م، ج.1.
21. مصطفى الزرقاء، حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية. ع 2، م3.
22. مصطفى الزرقاء، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع2، ت.1405هـ/1985م.
23. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.ط، ت.1423هـ/2002م.

مراجع شبكة الأنترنت:

24. سلمان بن صالح الدخيل، التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، 1426/4/3هـ. <http://www.almeshkat.net/book/1784>

بعض النماذج للاستبيان الذي أجرته مع المصارف الإسلامية بالجزائر

[illegible][illegible][illegible]

٢٥

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

٤٠

٤١

٤٢

٤٣

٤٤

٤٥

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩

٥٠

٥١

٥٢

٥٣

٥٤

٥٥

٥٦

٥٧

٥٨

٥٩

٦٠

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٧٠

٧١

٧٢

٧٣

٧٤

٧٥

٧٦

٧٧

٧٨

٧٩

٨٠

٨١

٨٢

٨٣

٨٤

٨٥

٨٦

٨٧

٨٨

٨٩

٩٠

٩١

٩٢

٩٣

٩٤

٩٥

٩٦

٩٧

٩٨

٩٩

١٠٠

١٠١

١٠٢

١٠٣

١٠٤

١٠٥

١٠٦

١٠٧

١٠٨

١٠٩

١١٠

١١١

١١٢

١١٣

١١٤

١١٥

١١٦

١١٧

١١٨

١١٩

١٢٠

١٢١

١٢٢

١٢٣

١٢٤

١٢٥

١٢٦

١٢٧

١٢٨

١٢٩

١٣٠

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٤٠

١٤١

١٤٢

١٤٣

١٤٤

١٤٥

١٤٦

١٤٧

١٤٨

١٤٩

١٥٠

١٥١

١٥٢

١٥٣

١٥٤

١٥٥

١٥٦

١٥٧

١٥٨

١٥٩

١٦٠

١٦١

١٦٢

١٦٣

١٦٤

١٦٥

١٦٦

١٦٧

١٦٨

١٦٩

١٧٠

١٧١

١٧٢

١٧٣

١٧٤

١٧٥

١٧٦

١٧٧

١٧٨

١٧٩

١٨٠

١٨١

١٨٢

١٨٣

١٨٤

١٨٥

١٨٦

١٨٧

١٨٨

١٨٩

١٩٠

١٩١

١٩٢

١٩٣

١٩٤

١٩٥

١٩٦

١٩٧

١٩٨

١٩٩

٢٠٠

٢٠١

٢٠٢

٢٠٣

٢٠٤

٢٠٥

٢٠٦

٢٠٧

٢٠٨

٢٠٩

٢١٠

٢١١

٢١٢

٢١٣

٢١٤

٢١٥

٢١٦

٢١٧

٢١٨

٢١٩

٢٢٠

٢٢١

٢٢٢

٢٢٣

٢٢٤

٢٢٥

٢٢٦

٢٢٧

٢٢٨

٢٢٩

٢٣٠

٢٣١

٢٣٢

٢٣٣

٢٣٤

٢٣٥

٢٣٦

٢٣٧

٢٣٨

٢٣٩

٢٤٠

٢٤١

٢٤٢

٢٤٣

٢٤٤

٢٤٥

٢٤٦

٢٤٧

٢٤٨

٢٤٩

٢٥٠

٢٥١

٢٥٢

٢٥٣

٢٥٤

٢٥٥

٢٥٦

٢٥٧

٢٥٨

٢٥٩

٢٦٠

٢٦١

٢٦٢

٢٦٣

٢٦٤

٢٦٥

٢٦٦

٢٦٧

٢٦٨

٢٦٩

٢٧٠

٢٧١

٢٧٢

٢٧٣

٢٧٤

٢٧٥

٢٧٦

٢٧٧

٢٧٨

٢٧٩

٢٨٠

٢٨١

٢٨٢

٢٨٣

٢٨٤

٢٨٥

٢٨٦

٢٨٧

٢٨٨

٢٨٩

٢٩٠

٢٩١

٢٩٢

٢٩٣

٢٩٤

٢٩٥

٢٩٦

٢٩٧

٢٩٨

٢٩٩

٣٠٠

٣٠١

٣٠٢

٣٠٣

٣٠٤

٣٠٥

٣٠٦

٣٠٧

٣٠٨

٣٠٩

٣١٠

٣١١

٣١٢

٣١٣

٣١٤

٣١٥

٣١٦

٣١٧

٣١٨

٣١٩

٣٢٠

٣٢١

٣٢٢

٣٢٣

٣٢٤

٣٢٥

٣٢٦

٣٢٧

٣٢٨

٣٢٩

٣٣٠

٣٣١

٣٣٢

٣٣٣

٣٣٤

٣٣٥

٣٣٦

٣٣٧

٣٣٨

٣٣٩

٣٤٠

٣٤١

٣٤٢

٣٤٣

٣٤٤

٣٤٥

٣٤٦

٣٤٧

٣٤٨

٣٤٩

٣٥٠

٣٥١

٣٥٢

٣٥٣

٣٥٤

٣٥٥

٣٥٦

٣٥٧

٣٥٨

٣٥٩

٣٦٠

٣٦١

٣٦٢

٣٦٣

٣٦٤

٣٦٥

٣٦٦

٣٦٧

٣٦٨

٣٦٩

٣٧٠

٣٧١

٣٧٢

٣٧٣

٣٧٤

٣٧٥

٣٧٦

٣٧٧

٣٧٨

٣٧٩

٣٨٠

٣٨١

٣٨٢

٣٨٣

٣٨٤

٣٨٥

٣٨٦

٣٨٧

٣٨٨

٣٨٩

٣٩٠

٣٩١

الهوامش:

- ¹ - إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، ط.1، ت.1399هـ، ج.1، ص.295.
- ² - ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.2، 1424هـ، 2003م، ص.118.
- ³ - ينظر: أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط.1، ت.1423هـ، ج.4، ص.448.
- ⁴ - ينظر: البرهان، ج.1، ص.333.
- ⁵ - ينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط.1، ت.1417هـ، 1997م، ج.3، ص.213.
- ⁶ - ينظر: ابن عاشور محمد الطاهر، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط.2، ت.1421هـ، 2001م، ج.2، ص.165.
- ⁷ - ينظر: د مصطفى الزرقاء، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م.2، ع.2، ص.112؛ المنيع عبد الله بن سليمان، بحث في مطل الغني ظلم وعقوبته، ضمن بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب، الرياض، ط.1، ت.1437هـ/2016م، ج.3، ص.57-59؛ كمال نزيه حماد، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م.3، ع.1، ص.113؛ تعليق زكي الدين شعبان على مصطفى الزرقاء، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م.1، د. ع، ص.215، 218؛ سعيد محمد عزيز بردن، غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية- دراسة تأصيلية تطبيقية- وهي مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، من جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بتاريخ يونيو 1440هـ/2019م، ص.74-75.
- ⁸ - ينظر: غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية، ص.68-69.
- ⁹ - ينظر: قرارات الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأولى إلى الثاني بعد المائة، (1398-1424هـ/1977-2004م)، ط.2، د. ت. ص.246.
- ¹⁰ - ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، د. ط.، ت.1437هـ/2015م، ص.102.
- ¹¹ - ومن قال به: الدكتور نزيه كمال حماد، والدكتور زكي الدين شعبان، وغيرهما. ينظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء ص.112؛ تعليق زكي الدين شعبان على بحث الزرقاء، م.1، ص.216.
- ¹² - ومن قال به: الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء رحمه الله، والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، وغيرهما. ينظر: هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض، ص.112؛ مطل الغني ظلم وأنه يحل عرضه وعقوبته، ص.55..
- ¹³ - ينظر: هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض، ص.112.

- 14- ينظر: الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر الماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م.3، ع.1.
- ت.1405هـ/1985م، ص.112. نقلا من بحث التعويض عن الأضرار المترتبة على الماطلة في الديون، ص.8.
- 15- ينظر: الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الله الشبيلي، د.ط، ت.1423هـ/2002م، ج.1، ص.630.
- 16- ينظر: المصدر السابق، ج.1، ص.644.
- 17- رواه أبو داود سليمان ابن الأشعث الأزدي، في سننه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط.1، ت.2009، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث 3628، ج.473/5.
- 18- ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، ط.2، ت.1432هـ/2011م، ج.1، ص.40.
- 19- ينظر: الخدمات المصرفية، ج.1، ص.635-636؛ د. سلمان بن صالح الدخيل، التعويض عن الأضرار المترتبة على الماطلة في الديون، ص.14..
- 20- ينظر: التعويض عن الأضرار المترتبة على الماطلة في الديون، ص.18.
- 21- رواه ابن ماجة في سننه واللفظ له في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2340، ج.2، ص.784 ورواه أحمد في المسند، رقم الحديث 2868، ج.3، ص.267 (327/5) عن عبادة رضي الله عنه. ورواه الحاكم وصححه في المستدرک، كتاب البيوع، رقم الحديث 2345، ج.2، ص.66؛ والدار قطي في السنن، كتاب الأقضية والأحكام، باب الشفعة، رقم الحديث 4540، ج.6، ص.408، وغيرهم.
- 22- ينظر: هل يقبل شرعا الحكم على المدين الماطل بالتعويض، ص.107.
- 23- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحولات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم الحديث 2287، ج.94/3.
- 24- سبق تخريجه، ص.9.
- 25- ينظر: بحث في مطل الغني، ص.59.
- 26- ينظر: هل يقبل شرعا الحكم على المدين الماطل بالتعويض، للزرقا، ص.107-108.
- 27- ينظر: بحث في مطل الغني للمنع، ص.42-43.
- 28- ينظر: التعويض عن الأضرار المترتبة على الماطلة في الديون، ص.10.
- 29- ينظر: بحث في مطل الغني للمنع، ج.3، ص.73.
- 30- ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص.41-42؛ المؤيدات الشرعية، ص.111.
- 31- ينظر: التعويض عن الأضرار المترتبة على الماطلة في الديون، ص.18.
- 32- بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص.40.
- 33- المصدر السابق، ص.42.
- 34- التعويض عن الأضرار المترتبة على الماطلة في الديون، د. سلمان بن صالح الدخيل، ص.23.
- 35- متفق عليه: أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، رقم الحديث 1856؛ ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث 3305.

- ³⁶ - ينظر : مشكلة الديون المتأخرات، ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دراسة فقهية واقتصادية الحقيقية الاقتصادية، دار البشائر من إصدارات وزارة الأوقاف القطرية، بيروت، ط.1، ت1431هـ/2010م ص.133-134. نقلا من بحث: غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية، ص.102-103.
- ³⁷ - وهو الشيخ الضري، ينظر: التعويض عن الأضرار المترتبة على الماطلة في الديون، ص.16، و 30.
- ³⁸ - ينظر: الخدمات المصرفية، ج1، ص.652.
- ³⁹ - ينظر: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة، ط.7، ت.2002م. ص.449.
- ⁴⁰ - ينظر: مشكلة الديون المتأخرات، ص.127. نقلا من بحث: غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية، ص.171.
- ⁴¹ - ينظر: النظام 02-2020، المؤرخ بتاريخ 15 مارس، 2020م، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ⁴² - ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المدين الماطل، رقم 3، ص.89-108.